

Distr.: General  
10 November 2017  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة



## مجلس حقوق الإنسان

الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة التاسعة والعشرون

٢٦-١٥ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

## تجميع بشأن إسرائيل

تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

### أولاً - معلومات أساسية

١- أعد هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ و ٢١/١٦، مع مراعاة دورية الاستعراض الدوري الشامل. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وغيرها من وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدم في شكل موجز تقيداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات.

### ثانياً - نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع الآليات والهيئات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(١)</sup> (٢)

٢- دعت عدة هيئات وآليات معنية بحقوق الإنسان إسرائيل إلى الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وكذلك إلى البروتوكولات الاختيارية لاتفاقيات حقوق الإنسان التي هي طرف فيها، بما في ذلك البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(٣)</sup>.

٣- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تسارع إسرائيل إلى سحب تحفظيها على المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المتصلة بكافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وعلى المادة ٧(ب) المتصلة بالمشاركة السياسية على قدم المساواة مع الرجل<sup>(٤)</sup>.



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-19920(A)



\* 1 7 1 9 9 2 0 \*

٤- وفي عام ٢٠١٧، أشار الأمين العام إلى أن إسرائيل رفضت تطبيق التزاماتها في مجال حقوق الإنسان خارج حدود إقليمها الوطني، وذكّر بأن قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وتقارير الأمين العام وتقارير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان ومختلف هيئات المعاهدات ما فتئت تؤكد وجوب تطبيق التزاماتها في هذا المجال في الأرض الفلسطينية المحتلة (أي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وقطاع غزة)<sup>(٥)</sup>. وأشار الأمين العام أيضاً إلى أن محكمة العدل الدولية لاحظت في عام ٢٠٠٤، أن ممارسة إسرائيل ولاية قضائية إقليمية على الأرض الفلسطينية المحتلة يجعلها ملزمة بالالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان تجاه السكان المحليين، وقال إن المحكمة رأت أيضاً أن الالتزامات الواقعة على إسرائيل بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تشمل "التزاماً بعدم وضع أية عراقيل أمام ممارسة هذه الحقوق في المجالات التي جرى فيها نقل الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية"<sup>(٦)</sup><sup>(٧)</sup>. وذكر أن انضمام دولة فلسطين إلى معاهدات حقوق الإنسان لا يؤثر على التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني داخل الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٨)</sup>.

٥- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تنظر إسرائيل في إصدار دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان<sup>(٩)</sup>.

٦- وذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ ١٩٦٧ أن عدم التعاون مع المكلف بالولاية، الذي بات نمطاً، يدعو إلى قلق بالغ<sup>(١٠)</sup>. وأشار المفوض السامي إلى أن إسرائيل رفضت، منذ عام ٢٠٠٨، التعاون مع ثلاثة مكلفين بالولاية متتالين ومنعت وصولهم، وأبدت اعتراضات على هذه الولاية التي رأت أنها تنطوي على انحياز سياسي<sup>(١١)</sup>.

٧- وأنشأ مجلس حقوق الإنسان، بموجب قرار اعتمده في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٤، لجنة تحقيق دولية مستقلة للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وبخاصة في قطاع غزة المحتل، في سياق العمليات العسكرية المنقذة سواء قبل يوم ١٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أو خلاله أو بعده<sup>(١٢)</sup>.

٨- وأعربت لجنة التحقيق الدولية، في التقرير الذي أعدته عام ٢٠١٥، عن أسفها لأن إسرائيل لم تستجب لطلباتها المتكررة بالتعاون معها. وذكرت اللجنة أيضاً أن التمسك بعدم تنفيذ التوصيات الصادرة عن لجان التحقيق وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة وهيئات الأخرى التابعة للأمم المتحدة يمثل أصل الانتهاكات التي تتكرر في إسرائيل والأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(١٣)</sup>. وفي عام ٢٠١٧، قدم المفوض السامي، عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان ٣١/٣٥، استعراضاً عن حالة تنفيذ التوصيات التي قدمت منذ عام ٢٠٠٩ لتحسين حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقدمت الحكومة رداً بهذا الشأن<sup>(١٤)</sup>.

٩- وتبرعت إسرائيل بمبالغ مالية إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) في عام ٢٠١٣، بما في ذلك إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات الخاص بأشكال الرق المعاصرة<sup>(١٥)</sup>.

## ثالثاً - الإطار الوطني لحقوق الإنسان<sup>(١٦)</sup>

- ١٠ - كررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان توصيتها بأن تعدل إسرائيل قانونها الأساسي، الذي هو بمثابة شرعة حقوق، لتضمينه صراحة مبدأ المساواة وعدم التمييز<sup>(١٧)</sup>.
- ١١ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تعدل إسرائيل القانون الأساسي لتضمينه مبدأ المساواة بين الجنسين وعدم التمييز في المجالين العام والخاص<sup>(١٨)</sup>.
- ١٢ - ولاحظت لجنة مناهضة التعذيب أن ثمة توصية ذات صلة قدمت في إطار جولة الاستعراض السابقة<sup>(١٩)</sup>، وأوصت بأن تنشئ إسرائيل مؤسسة وطنية مستقلة تمثل بالكامل للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)<sup>(٢٠)</sup>.

## رابعاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الساري

### ألف - المسائل المشتركة بين القطاعات

#### ١ - المساواة وعدم التمييز<sup>(٢١)</sup>

١٣ - لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن التشريعات ذات الصلة تخضع حالياً للمراجعة، ولكنها أعربت عن قلقها بشأن معاملة السكان اليهود بشكل مختلف عن معاملة غير اليهود في جوانب عدة، وبشأن تمسك إسرائيل، في إطارها القانوني المحلي، بنظام قانوني ثلاثي المستويات يفرق في الحقوق والحالة المدنية والحماية القانونية بين المواطن الإسرائيلي اليهودي، والمواطن الفلسطيني في إسرائيل، والفلسطيني المقيم في القدس الشرقية<sup>(٢٢)</sup>. وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن الفلسطينيين الذين كانوا يعيشون في القدس الشرقية في عام ١٩٦٧ مُنحوا صفة مقيم دائم، وهي صفة يمكن أن تُسحب استناداً إلى عدد من الأسباب، وذكر أن عدد الفلسطينيين الذين فقدوا هذه الصفة منذ عام ١٩٦٧ بلغ ١٤ ٠٠٠ فلسطيني<sup>(٢٣)</sup>. وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن إسرائيل ينبغي أن تكفل المساواة في المعاملة لجميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها القضائية، بصرف النظر عن أصلهم القومي أو العرقي<sup>(٢٤)</sup>.

١٤ - وأشار الأمين العام إلى أن الضفة الغربية يُطبَّق فيها القانون المحلي الإسرائيلي على المستوطنين الإسرائيليين تطبيقاً يتجاوز الحدود الإقليمية، في حين يخضع الفلسطينيون للقانون العسكري الإسرائيلي بالإضافة إلى النظام القانوني الفلسطيني. وقال إن تطبيق نظامين قانونيين مختلفين في الإقليم نفسه بالاستناد فقط إلى الجنسية أو الأصل هو إجراء تمييزي بطبيعته<sup>(٢٥)</sup>.

#### ٢ - التنمية والبيئة والأعمال التجارية وحقوق الإنسان<sup>(٢٦)</sup>

١٥ - ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن قطاعات الصناعة والزراعة والموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة تشهد انكماشاً مطرداً في المكانة الاقتصادية وحجم العمالة يُعزى إلى أسباب من جملتها القيود الإسرائيلية المفروضة على الوصول إلى الأسواق؛ وخسارة مساحة كبيرة من الأراضي الصالحة للزراعة<sup>(٢٧)</sup>.

١٦- وأشار الأمين العام إلى أن إنتاج سلع المستوطنات والاتجار بها يثير شواغل بشأن تأثير المؤسسات التجارية على حقوق الإنسان للفلسطينيين وتسببها في تفاقم هذا التأثير، وأكد أن إسرائيل ملزمة بحماية الأفراد والجماعات من الآثار الضارة بحقوق الإنسان التي تسبب فيها أطراف ثالثة، مثل المؤسسات التجارية، العاملة في الإقليم الخاضع لسلطتها الفعلية<sup>(٢٨)</sup>.

### ٣- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب<sup>(٢٩)</sup>

١٧- أشار الأمين العام إلى أن قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠١٦ وسع نطاق تعريف "الكيان الإرهابي" و"دعم كيان إرهابي" وتناول "التحريض" بصيغة فضفاضة وغامضة. وذكر أيضاً أن هذا القانون ثبت أحكاماً تُستخدم كتدابير مؤقتة مثل تدابير تمديد فترة احتجاز الشخص الذي يشتبه في كونه مصدر تهديد للأمن من دون إجراء مراجعة قضائية، واستخدام الأدلة السرية واستثناء جهاز الأمن الداخلي من ضرورة تسجيل وقائع الاستجواب<sup>(٣٠)</sup>.

### باء- الحقوق المدنية والسياسية

#### ١- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه<sup>(٣١)</sup>

١٨- أشار الأمين العام إلى أن تصعيد الأعمال القتالية، في عام ٢٠١٤ أسفر عن مقتل ٤٦٠ ١ مدنياً، بينهم ٥٥٦ طفلاً، وتدمير أو تضرر ٨٢ مستشفى و٢٩٥ مدرسة. وقُتل في المجموع ٩٠ إسرائيلياً، بينهم ١١ مدنياً<sup>(٣٢)</sup>. وذكرت لجنة التحقيق المستقلة بشأن النزاع في غزة في عام ٢٠١٤ أن ثمة تساؤلات أثرت بشأن دور كبار المسؤولين الذين وضعوا السياسة العسكرية في عدة مناطق، مثل الهجمات التي شنتها قوات الدفاع الإسرائيلية على المباني السكنية، واستخدام المدفعية وغيرها من الأسلحة المتفجرة ذات الآثار الواسعة النطاق في المناطق المكتظة بالسكان<sup>(٣٣)</sup>.

١٩- وأشارت المفوضية إلى ورود تقارير عن الاستخدام المفرط بشكل جلي للقوة والقتل غير المشروع، بما في ذلك تنفيذ قوات الأمن الإسرائيلية عمليات إعدام خارج نطاق القضاء، وذكرت أن عدد هذا النوع من التقارير ارتفع كثيراً على إثر تصعيد وتيرة العنف في الضفة الغربية الذي بدأ في منتصف أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، في سياق الاشتباكات ورداً على الهجمات أو الهجمات التي يزعم أن فلسطينيين نفذوها وأدت إلى مقتل إسرائيليين أو إصابتهم<sup>(٣٤)</sup>. وأعربت المفوضية عن قلقها أيضاً بشأن لجوء قوات الأمن على نحو شائع إلى استخدام الذخيرة الحية، ولا سيما ضد راشقي الحجارة وفي سياق المظاهرات<sup>(٣٥)</sup>.

٢٠- وأشارت المفوضية أيضاً إلى أن شواغل أثرت بشأن حالات عمدت فيها قوات الأمن إلى تأخير تقديم المساعدة الطبية للجرحى المشتبه فيهم أو تعمد منع وصول المسعفين الفلسطينيين وسيارات الإسعاف الفلسطينية<sup>(٣٦)</sup>.

٢١- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إن على إسرائيل أن تبذل مزيداً من الجهود لكي تمنع على نحو فعال حالات استخدام القوة المفرطة وتعاقب الجناة، بطرق منها ضمان اتساق قواعد الاشتباك أو اللوائح التي تنظم إطلاق النار اتساقاً تاماً مع اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من المعايير الدولية ذات الصلة<sup>(٣٧)</sup>.

٢٢- وأشارت المفوضية إلى أن القانون الإسرائيلي ما زال لا يتضمن أي حكم ينص تحديداً على حظر التعذيب أو تعريفه أو تجريمه<sup>(٣٨)</sup>. وأشارت لجنة مناهضة التعذيب إلى أن ثمة مشروع قانون في طور الإعداد يقضي باعتبار التعذيب جريمة منفصلة في القانون الإسرائيلي. ودعت اللجنة إسرائيل إلى اتخاذ التدابير اللازمة لتسريع هذه العملية وضمان تطابق تعريف التعذيب بالكامل مع اتفاقية مناهضة التعذيب<sup>(٣٩)</sup>.

٢٣- وفي عام ٢٠١٧، أشار المفوض السامي إلى أن حوالي ٦ ٣٠٠ فلسطيني يحتجزون في السجون الإسرائيلية، ومعظمهم محتجز خارج الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٤٠)</sup>. وذكرت المفوضية أن معظم المحتجزين الفلسطينيين ما زال محتجزاً في إسرائيل، ما يشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. وأثارت المفوضية شواغل أيضاً بشأن استمرار الادعاءات المتعلقة بتعرض الفلسطينيين للتعذيب وسوء المعاملة أثناء عمليات اعتقالهم ونقلهم واستجوابهم في معظم الأحيان. وأشارت إلى أن عدد شكاوى التعذيب أو سوء المعاملة المرفوعة ضد جهاز الأمن الإسرائيلي تضاعف أربع مرات منذ حزيران/يونيه ٢٠١٣، ومع ذلك لم تسفر أي من هذه الشكاوى عن إجراء تحقيق جنائي<sup>(٤١)</sup>.

٢٤- وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لأن حالات التعذيب لم تُستثن صراحة من الحكم المتعلق بالدفاع الذي تمليه الضرورة المنصوص عليه في قانون العقوبات<sup>(٤٢)</sup>. وذكرت المفوضية أن ثمة تحسينات طرأت، مثل إنشاء آليات مساءلة شبه مستقلة، ومع ذلك، لا يزال التذرع بالدفاع الذي تمليه الضرورة شائعاً لمنع إجراء أي تحقيقات جنائية<sup>(٤٣)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تلغي إسرائيل معيار الضرورة الذي يجوز استخدامه لتبرير ممارسة التعذيب<sup>(٤٤)</sup>.

٢٥- وكررت لجنة مناهضة التعذيب الإعراب عن شواغلها السابقة فيما يتعلق بالاحتجاز الإداري وأشارت، في جملة أمور، إلى أن التشريعات ذات الصلة تميز احتجاز الأشخاص إلى أجل غير مسمى من دون توجيه الاتهام لهم استناداً إلى أدلة سرية لا يسمح لهم أو لمحاميهم بالاطلاع عليها<sup>(٤٥)</sup>. وذكرت المفوضية أن وتيرة ممارسة الاحتجاز الإداري زادت كثيراً منذ عام ٢٠١٤، حيث احتجز ٧٥٠ فلسطينياً في تموز/يوليه ٢٠١٦، وهو أعلى رقم يسجل منذ مطلع عام ٢٠٠٨<sup>(٤٦)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تُسارع إسرائيل إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإنهاء ممارسة الاحتجاز الإداري وكفالة حصول جميع الأشخاص الذين يخضعون للاحتجاز الإداري على كل الضمانات القانونية الأساسية<sup>(٤٧)</sup>.

٢٦- وقالت لجنة مناهضة التعذيب إن إسرائيل ينبغي أن تضمن عدم اللجوء إلى الحبس الانفرادي والتدابير المماثلة إلا في ظروف استثنائية واستخدامها كتدبير أخير، وأن تبادر على الفور، إلى إنهاء وحظر استخدام هذه التدابير في حق الأحداث والأشخاص ذوي الإعاقة النفسية الاجتماعية<sup>(٤٨)</sup>.

٢٧- وفي عام ٢٠١٧، أعرب المفوض السامي عن قلقه البالغ بشأن ورود تقارير عن اتخاذ تدابير عقابية ضد المحتجزين الفلسطينيين الذين شاركوا في الإضراب الجماعي عن الطعام للمطالبة بإنهاء الاحتجاز الإداري والحبس الانفرادي في جملة مطالب أخرى<sup>(٤٩)</sup>. وذكرت المفوضية أن قانون السجون الإسرائيلي خضع للتعديل في عام ٢٠١٥ في إطار التصدي لعودة ظاهرة الإضراب عن الطعام، وذلك لتمكين القضاة من إعطاء الإذن بممارسة التغذية القسرية للمحتجزين المضربين عن الطعام عند الاقتضاء منعاً للوفاة<sup>(٥٠)</sup>. وأوصت لجنة مناهضة التعذيب بأن تتخذ إسرائيل

التدابير اللازمة لضمان عدم تغذية المحتجزين المضربين عن الطعام أو إخضاعهم للعلاج الطبي بالإكراه لأن هذه الممارسات قد تعد من ضروب التعذيب أو سوء المعاملة<sup>(٥١)</sup>.

٢٨- وذكرت المفوضية أن السنوات الأخيرة شهدت زيادة كبيرة في وتيرة ممارسة العقاب الجماعي في الأرض الفلسطينية المحتلة. ولاحظت أن أقارب الأشخاص الذين يزعم أنهم هاجموا إسرائيليين يواجهون مجموعة من التدابير العقابية تشمل هدم منازلهم، وهي ممارسة استؤنفت في منتصف عام ٢٠١٤. وبالإضافة إلى ذلك، عادت إسرائيل، منذ عام ٢٠١٥، إلى احتجاز جنائمين المهاجمين والمهاجمين المزعومين الفلسطينيين الذين قتلوا. وأكدت المفوضية أن إغلاق المعابر في غزة وحصارها على نحو مخالف للقانون، مما يعد بمثابة عقاب جماعي، لا يزال يقوض بدوره حقوق الإنسان المكفولة للسكان<sup>(٥٢)</sup>. وأعربت لجنة مناهضة التعذيب عن قلقها لورود معلومات عن تأجيل إعادة جنائمين عدد من الفلسطينيين إلى أسرهم بسبب الشواغل الأمنية. وأوصت اللجنة بأن تعيد إسرائيل هذه الجنائمين إلى ذوي القتلى في أقرب وقت ممكن حتى يتسنى دفنها وفقاً للتقاليد والسنن الدينية، وبأن تتفادى إسرائيل وقوع حالات مماثلة في المستقبل. وأوصت اللجنة أيضاً بأن تضع إسرائيل حداً لسياسة هدم المنازل كإجراء عقابي<sup>(٥٣)</sup>.

## ٢- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون<sup>(٥٤)</sup>

٢٩- أحاطت اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة علماً بالشواغل التي أعرب عنها العديد من منظمات المجتمع المدني بشأن نظام العدالة، والمعضلة التي تواجهها فيما يتعلق بما إذا كان ينبغي طلب الإنصاف من نظام العدالة الإسرائيلي القائم، مدنياً كان أم عسكرياً<sup>(٥٥)</sup>.

٣٠- وفي عام ٢٠١٦، ذكّر الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي، في رأي أصدره عن حالة امرأة فلسطينية حوكت أمام محكمة عسكرية، بأنه تمسك دائماً بالقول إن الأشخاص المدنيين لا يجوز بتاتاً محاكمتهم أمام محاكم عسكرية أيّاً كانت التهم الموجهة إليهم<sup>(٥٦)</sup>.

٣١- وأشار المفوض السامي إلى مناخ الإفلات من العقاب الذي لا يزال يستفيد منه موظفو إنفاذ القانون الإسرائيليون وإلى غياب المساءلة بوجه عام<sup>(٥٧)</sup>. وذكرت المفوضية أن قوات الدفاع الإسرائيلية تتبع سياسة تعود إلى عام ٢٠١١ وتقضي بإجراء تحقيق فوري في كل حالة يُقتل فيها شخص مدني خارج نطاق القتال، ومع ذلك، فهناك قليل من الحوادث التي أسفرت عن إجراء تحقيق جنائي يتفق مع المعايير الدولية<sup>(٥٨)</sup>.

٣٢- وأعرب الأمين العام عن قلقه لأن عدم تواءم السياسات التي تنظم استخدام القوة مع القانون الدولي لحقوق الإنسان والمعايير الدولية يمثل أحد العوامل المفضية إلى حالة الإفلات من العقاب. وأشار إلى شواغل مماثلة فيما يتعلق بقواعد الاشتباك التي تتبعها قوات الدفاع الإسرائيلية في الضفة الغربية المحتلة وقطاع غزة، وهي قواعد لا تزال سرية<sup>(٥٩)</sup>.

٣٣- وكرر الأمين العام الإعراب عن قلقه بشأن تقاعس إسرائيل عن إنفاذ القانون في حق المستوطنين الذين يمارسون العنف<sup>(٦٠)</sup>. وذكرت المفوضية أن تراجعاً كبيراً سجل في وتيرة عنف المستوطنين الذي كبد الفلسطينيين خسائر أو أضراراً في الممتلكات خلال السنوات الثلاث الماضية،

ومع ذلك، فإن الشكاوى المرفوعة إلى الشرطة من فلسطينيين في الضفة لم تسفر عن إجراء تحقيقات إلا في حالات نادرة جداً<sup>(٦١)</sup>.

٣٤- وأحاط المفوض السامي علماً بأن نظام العدالة العسكري يخضع لرقابة مدنية ولكنه لاحظ أن نظام المساءلة لا يزال محدوداً فيما يتعلق بالانتهاكات المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بسبب جوانب القصور المبلغ عنها، بما فيها الحواجز المادية والمالية والقانونية والإجرائية التي تحد من قدرة الفلسطينيين على الوصول إلى سبل العدالة<sup>(٦٢)</sup>.

٣٥- وذكرت المفوضية أن تصعيد الأعمال القتالية في غزة مرت عليه ثلاث سنوات من دون أن تتبدد الشواغل الكبيرة المتعلقة بانعدام المساءلة عن الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان. ولاحظت أن عدداً كبيراً من القضايا المتعلقة بانتهاكات ارتكبتها أفراداً من قوات الدفاع الإسرائيلية لم يخضع للتحقيق الجنائي بسبب قرار المدعي العام العسكري الإسرائيلي إغلاق ملفات هذه القضايا لعدم وجود شبهة معقولة في وقوع سلوك إجرامي، على الرغم من وجود ادعاءات خطيرة<sup>(٦٣)</sup>. وأشار الأمين العام إلى أن القلق يظل مستمراً عندما تُفتح التحقيقات بشأن النزاع في غزة إلى أن تعزيز استقلالية ونزاهة حقوق الإنسان<sup>(٦٤)</sup>. وخلصت لجنة التحقيق بشأن النزاع في غزة إلى أن تعزيز استقلالية ونزاهة المدعي العام العسكري هو من التدابير التي تستدعيها الضرورة<sup>(٦٥)</sup>.

### ٣- الحريات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية<sup>(٦٦)</sup>

٣٦- أشارت المفوضية إلى أن القيود المفروضة على إمكانية الوصول إلى الأماكن الدينية، بما فيها المسجد الأقصى في القدس الشرقية، لا تزال تدعو للقلق<sup>(٦٧)</sup>.

٣٧- وأشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى أن التشهير لا يزال يصنف جريمة جنائية بموجب قانون التشهير، وذكرت أن القانون الإسرائيلي لا ينص صراحة على حماية سرية المصادر الصحافية. وأوصت اليونسكو بأن تلغي إسرائيل جريمة التشهير، وتدرجها في القانون المدني، وفقاً للمعايير الدولية<sup>(٦٨)</sup>.

٣٨- وأعرب المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان عن قلقه البالغ بشأن استمرار الادعاءات التي تفيد بأن المدافعين عن حقوق الإنسان يتعرضون للاعتداء الجسدي والمضايقة والاعتقال والاحتجاز والتهديد بالقتل، ولا سيما في الأرض الفلسطينية المحتلة، وحث الحكومة على ضمان بيئة حامية تمكّن المدافعين عن حقوق الإنسان من العمل من دون قيود غير قانونية ومن دون خوف من التعرض لأعمال انتقامية<sup>(٦٩)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن تتوقف إسرائيل عن استخدام الأدوات الجنائية والقانونية والأمنية لإعاقة العمل المشروع الذي يضطلع به المدافعون عن حقوق الإنسان<sup>(٧٠)</sup>.

٣٩- وفي عام ٢٠١٧، أعرب اثنان من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة عن قلقهما بشأن مناقشة أو سن تشريعات تستهدف تحديداً مدافعين إسرائيليين عن حقوق الإنسان. وأشارا إلى أن قانوناً أقر في تموز/يوليه ٢٠١٦ يلزم المنظمات التي تحصل على أكثر من نصف تمويلها من مصادر عامة أجنبية، وغالبيتها العظمى هي مجموعات تعنى بحقوق الإنسان، بأن تشير إلى هذه المصادر في كل ما تنشره، وأكّداً أن ذلك يشوه صورة منظمات حقوق الإنسان في أذهان عامة الناس<sup>(٧١)</sup>.

٤٠ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن الكنيست سنّ، في آذار/مارس ٢٠١٧، قانوناً يقضي بعدم منح تأشيرة دخول أو تصريح إقامة لأي شخص غير مواطن إذا كان قد خدم في منظمة أصدرت دعوة عامة لمقاطعة دولة إسرائيل أو وافق على المشاركة في هذه المقاطعة، بما في ذلك المنظمات التي ركزت دعوات المقاطعة التي أصدرتها على المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة فقط<sup>(٧٢)</sup>.

٤١ - وأشار الأمين العام إلى أن نظاماً معقداً ومتعدد المستويات من القيود الإدارية والبيروقراطية يقيد إلى حد كبير حرية الفلسطينيين في التنقل داخل الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٧٣)</sup>. وأشارت المفوضية إلى أن عمليات إغلاق المعابر ونقاط التفتيش وتقييد فرص الوصول إلى الموارد الطبيعية والأراضي الزراعية، وغير ذلك من المعوقات التي تحول دون الوصول إلى الخدمات الأساسية، قد أثمر تأثيراً مباشراً على تمتع مئات الآلاف من الفلسطينيين بحقوق الإنسان<sup>(٧٤)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة بأن تكفل إسرائيل حرية التنقل ووضع نظام منصف لمنح التصاريح لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٧٥)</sup>.

٤٢ - وأشارت المفوضية إلى أن إغلاق إسرائيل للمعابر وفرض الحصار على غزة على نحو مخالف للقانون، والقيود المفروضة من بلد مجاور عند معبر رفح أدى إلى عزل ١,٩ مليون فلسطيني<sup>(٧٦)</sup>. وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن ترفع إسرائيل الحصار الذي تفرضه على قطاع غزة، نظراً لتأثيره السلبي على السكان المدنيين، وتتيح إمكانية الحصول دون قيد على المساعدة الإنسانية العاجلة ومواد البناء اللازمة لجهود الإعمار المدني<sup>(٧٧)</sup>.

#### ٤ - حظر جميع أشكال الرق

٤٣ - أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُحرم إسرائيل صراحة سخرة الأطفال باعتبارها شكلاً من أشكال بيع الأطفال<sup>(٧٨)</sup>.

٤٤ - وأشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه إلى وجود ثغرة في مجال الحماية وغياب آلية فرز ملائمة لتحديد ضحايا الاتجار قبل احتجازهم<sup>(٧٩)</sup>.

#### ٥ - الحق في الخصوصية والحياة الأسرية<sup>(٨٠)</sup>

٤٥ - وأحاط الفريق العامل المعني بمسألة التمييز ضد المرأة في القانون والممارسة علماً بالمعلومات الواردة التي تشير إلى أن جميع الطوائف الدينية المعترف بها في إسرائيل تملك، بموجب قوانين الانتداب البريطاني، التي لا تزال سارية المفعول، محاكمها الدينية الشرعية. وأشار الفريق إلى أن المحاكم الحاخامية، التي تحكم وفقاً للشريعة اليهودية، تمارس التمييز ضد المرأة بوجه شتى. ويشار بوجه خاص، إلى امتناع الزوج عن تطبيق زوجته ما يغلق كل سبيل للحصول على الطلاق والزواج من جديد أمام المرأة. ولاحظ الفريق أيضاً أن محاكم الشريعة، التي تحكم وفقاً للشريعة الإسلامية، تميز ضد المرأة في الطلاق مقارنة بالرجال من حيث اليسر، بما في ذلك إمكانية حرمان المرأة من حضارة الأطفال بعد الترميل أو الطلاق إذا تزوجت من جديد<sup>(٨١)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تُوائم إسرائيل قوانينها الدينية التي تنظم شؤون الزواج والطلاق مع أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتلغي الأحكام التمييزية ضد المرأة<sup>(٨٢)</sup>.



## جيم - الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

### ١- الحق في الضمان الاجتماعي

- ٤٦- ذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين (مفوضية شؤون اللاجئين) أن معظم خدمات الرعاية الاجتماعية والاستحقاقات غير متاحة ملتصقي اللجوء<sup>(٨٣)</sup>.
- ٤٧- وأشارت المفوضية إلى أن الكنيست أقرّ، في ٢٠١٥، أمراً مؤقتاً مدته ثلاث سنوات يبيز سحب استحقاقات التأمين الوطني من الأطفال المدانين بارتكاب "جرائم أمنية"، بما في ذلك رشق الحجارة<sup>(٨٤)</sup>.

### ٢- الحق في مستوى معيشي لائق<sup>(٨٥)</sup>

- ٤٨- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها بشأن أمور من جملتها مصادرة ونزع ملكية الأراضي الفلسطينية والاستمرار في تقييد قدرة الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة على الوصول إلى الموارد الطبيعية، بما في ذلك الأراضي الزراعية وإمدادات المياه الكافية، فضلاً عن مواصلة عملية بناء الجدار في الضفة الغربية وتوزيع عدد محدود من التصاريح على الفلسطينيين للوصول إلى أراضيهم الزراعية الواقعة في الضفة الأخرى. وأشارت اللجنة مع القلق إلى أن هذه الأفعال تقوض قدرة الفلسطينيين على التمتع بمجموعة واسعة من حقوقهم بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير<sup>(٨٦)</sup>.

- ٤٩- وذكر الأمين العام أن سياسة التخطيط وتقسيم المناطق التي تتبعها إسرائيل في المنطقة جيم بالضفة الغربية هي سياسة تقييدية وتمييزية وتُغلب المصالح الاستيطانية وتجعل فرص الفلسطينيين الذين يعيشون في المنطقة جيم في الحصول على رخص البناء مستحيلة عملياً. ودكّر كذلك بالشواغل المتعلقة بنظام التخطيط الحضري التمييزي المتبع في القدس الشرقية، وبالقيود المفروضة على التنمية الفلسطينية في المدينة<sup>(٨٧)</sup>. وذكرت المفوضية أن الفلسطينيين في المنطقة جيم من الضفة الغربية والقدس الشرقية يواجهون عمليات الهدم المتكررة وغير ذلك من الضغوط مما يخلق بيئة قاهرة تعرضهم لخطر النقل القسري. وزادت عمليات الهدم بدرجة كبيرة في عام ٢٠١٦<sup>(٨٨)</sup>.

- ٥٠- وقال الأمين العام إن على حكومة إسرائيل أن توقف، على وجه السرعة، عمليات التخطيط التمييزية وغير المشروعة في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، لأنها تؤدي إلى انتهاك جملة من حقوق الفلسطينيين، منها الحق في الحصول على المياه والخدمات بما فيها خدمات الصحة والتعليم<sup>(٨٩)</sup>. وذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن إسرائيل ينبغي أن تكف عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم المستندة إلى سياسات وقوانين وممارسة تمييزية في تخطيط المناطق<sup>(٩٠)</sup>.

- ٥١- ولاحظ الأمين العام أن مساهمة الإنتاج الزراعي الفلسطيني في الناتج المحلي الإجمالي تراجعت من ٥٠ في المائة في عام ١٩٦٨ إلى ٤,٩ في المائة في عام ٢٠١٣<sup>(٩١)</sup>. وذكر مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن إسرائيل صادرت ٨٢ في المائة من المياه الجوفية الفلسطينية لاستخدامها داخل حدودها أو في مستوطناتها، في حين يضطر الفلسطينيون إلى استيراد أكثر من ٥٠ في المائة من حاجتهم من المياه من إسرائيل<sup>(٩٢)</sup>. وحث مجلس حقوق الإنسان إسرائيل على ضمان عدم التمييز في توزيع موارد المياه في الأرض الفلسطينية المحتلة<sup>(٩٣)</sup>.

٥٢- وفي عام ٢٠١٧، أشار العديد من المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة إلى أن إسرائيل تنفذ قراراً اتخذته السلطة الفلسطينية لزيادة تقليص إمدادات الكهرباء في غزة، مما زاد من حدة الأزمة الإنسانية. وسلط الخبراء الضوء على عدم استقرار الظروف في المستشفيات، وتزايد حالات نقص إمدادات المياه، مع تراجع فرص الحصول على المياه الصالحة للشرب في حين تُفَرِّغ مياه المجاري غير المعالجة في البحر الأبيض المتوسط، وأشاروا إلى أن الأسر تجد صعوبة في تخزين الطعام بطريقة آمنة<sup>(٩٤)</sup>.

### ٣- الحق في الصحة<sup>(٩٥)</sup>

٥٣- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن ملتسمي اللجوء لا يشملهم قانون التأمين الصحي الوطني لعام ١٩٩٤، وذكرت أن فرصهم في الاستفادة من التأمين الصحي محدودة<sup>(٩٦)</sup>.

٥٤- ولاحظت المفوضية أن إغلاق المعابر وفرض قيود على غزة قد أثرا على مجموعة واسعة من حقوق الإنسان، وخاصة الحق في الصحة، بسبب النقص المزمن في الأدوية وانعدام الرعاية الطبية الملائمة، وخاصة بعد التصعيد الذي وقع في عام ٢٠١٤. وأشارت أيضاً إلى أن الغزويين الذين يحتاجون إلى الرعاية الصحية المتخصصة يخضعون لنظام يقوم على إحالة الحالات المرضية إلى خارج قطاع غزة، وهو ما يتطلب الحصول على تصاريح من السلطات الإسرائيلية<sup>(٩٧)</sup>.

### ٤- الحق في التعليم<sup>(٩٨)</sup>

٥٥- أشارت اليونيسكو إلى أن الغالبية العظمى من التوصيات المتعلقة بالتعليم التي قدمت أثناء جولة الاستعراض السابقة تشير إلى تدابير تدعم تكافؤ الفرص في الحصول على التعليم، بما في ذلك فرص الأقليات والمجتمعات المحلية<sup>(٩٩)</sup>. وأفادت بأنه لم يتسنّ الوقوف على سجلات تتعلق بإجراءات قانونية أو سياساتية محددة بشأن هذه المسألة. وارتأت أن تُشجّع إسرائيل على اتخاذ مزيد من التدابير من أجل تحسين السبل المتكافئة للحصول على التعليم وعلى اعتماد تدابير إضافية تهدف إلى تعزيز فرص الفئات المحرومة والمهمشة في التعليم<sup>(١٠٠)</sup>.

٥٦- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن تمويل مدارس القدس الشرقية أقل بكثير مما تحصل عليه مدارس القدس الغربية، على الرغم من القوانين وقرارات المحكمة العليا التي تهدف إلى منع هذه الممارسات التمييزية<sup>(١٠١)</sup>.

## دال- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

### ١- النساء<sup>(١٠٢)</sup>

٥٧- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن المواقف القائمة على سلطة الرجل والتنميط الجنساني تضرب بجدورها عميقاً في المجتمع. وأوصت بأن تضع إسرائيل استراتيجية شاملة تستهدف النساء والرجال على جميع مستويات المجتمع، بما في ذلك الزعامات الدينية، للقضاء على التنميط الجنساني والمواقف القائمة على سلطة الرجل بشأن دور ومسؤوليات كل من المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع<sup>(١٠٣)</sup>.

٥٨ - وأشارت المقررة الخاصة إلى ورود تقارير عن العنف المنزلي، فذكرت أن نسبة الإبلاغ عن هذه المسألة أدنى بكثير مما هو عليه الحال في الواقع وذلك لأسباب منها النظرة إليها على أنها مسألة شخصية، ولا سيما بين النساء من اليهود الأرثوذكس والفلسطينيات ونساء المجتمعات المحلية البدوية والدرزية، وانعدام الثقة في السلطات. وأشارت أيضاً إلى ورود تقارير عن ارتفاع معدلات العنف الجنسي، بما في ذلك الاغتصاب، وعن استمرار شيوع التحرش الجنسي<sup>(١٠٤)</sup>.

٥٩ - وأوصت المقررة الخاصة بأن تعالج إسرائيل مسألة ضعف نسبة الإبلاغ وعدم التحقيق في حالات العنف ضد المرأة بسبب الضغوط الاجتماعية وانعدام الثقة في الشرطة، وبأن تكفل فرصة الوصول فعلياً إلى العدالة لجميع ضحايا العنف الجنساني الخاضعات لولايتها القضائية أو لسلطتها الفعلية، وبأن تعالج الفجوة الموجودة في مجال الحماية فيما يتعلق بغياب الخدمات اللازمة للنساء والفتيات المعرضات لخطر العنف المنزلي داخل المجتمعات المحلية العربية<sup>(١٠٥)</sup>.

## ٢ - الأطفال<sup>(١٠٦)</sup>

٦٠ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) إلى ارتفاع معدل حالات انعدام المساواة بين الأطفال في إسرائيل، وذلك في تقرير بحثت فيه عدم المساواة في الدخل، والتحصيل التعليمي، والتقييم الذاتي للحالة الصحية والرضا عن الحياة بين الأطفال في البلدان المتقدمة<sup>(١٠٧)</sup>.

٦١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لحصر نطاق تطبيق أحكام قانون حماية الطفل في الأطفال دون سن الرابعة عشرة، وأوصت بأن تضمن إسرائيل التطبيق الإلزامي لتدابير الحماية الخاصة في الإجراءات الجنائية على جميع الأطفال الضحايا والشهود حتى سن الثامنة عشرة<sup>(١٠٨)</sup>.

٦٢ - وذكر الأمين العام أن القانون العسكري الإسرائيلي الساري في الضفة الغربية الذي يسمح باحتجاز الأطفال الفلسطينيين اعتباراً من سن الثانية عشرة يتعارض مع مبدأ توفير حماية خاصة للأطفال باعتبارهم ينتمون إلى فئة ضعيفة<sup>(١٠٩)</sup>.

٦٣ - وذكرت المفوضية أن ممارسة الاحتجاز الإداري للأطفال استؤنفت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥. وأشارت إلى أن الحالات التي لجئ فيها إلى هذه الممارسة، وكان أولها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تندرج في إطار الزيادة الكبيرة التي سجلت إجمالاً في احتجاز الأطفال عقب تصعيد وتيرة العنف في الضفة الغربية في عام ٢٠١٥. ففي نهاية شباط/فبراير ٢٠١٦، بلغ عدد الأطفال الذين احتجزوا ٤٤٠ طفلاً، وهو أعلى رقم يسجل في وقت واحد منذ عام ٢٠٠٨<sup>(١١٠)</sup>.

٦٤ - وأحاطت المفوضية علماً بخطوات أخرى اتخذت لمعاقبة الأطفال في القدس الشرقية. ففي عام ٢٠١٥، أدخل الكنيست تعديلاً على القانون الجنائي يقضي برفع العقوبة القصوى على راشقي المركبات العابرة بالحجارة أو غيرها إلى السجن لمدة ٢٠ سنة إذا ثبت وجود نية بإيذاء الركاب، بغض النظر عن الأذى الناجم عن ذلك، وإلى ١٠ سنوات إذا تعذر إثبات ذلك<sup>(١١١)</sup>.

٦٥ - ولا تزال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تشعر بالقلق لأن الإصلاحات الإيجابية في مجال إقامة العدل عن طريق المحاكم العسكرية للأحداث، ومن ذلك رفع سن الرشد في هذه المحاكم من ١٦ سنة إلى ١٨ سنة، واعتماد عدد من الأوامر العسكرية التي تنص على توفير ضمانات للأطفال، لم تُنفذ تنفيذاً فعالاً، فيما يبدو، في الممارسة العملية، ولأن الأطفال الفلسطينيين ما زالوا يتعرضون للاعتقال والاحتجاز التعسفيين، ولا يستفيدون، في كثير من الأحيان، من جميع الحقوق الإجرائية<sup>(١١٢)</sup>.

### ٣ - الأقليات والشعوب الأصلية<sup>(١١٣)</sup>

٦٦ - أشارت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى أن اليهود يشكلون حوالي ٧٥,٥ في المائة من السكان والعرب حوالي ٢٠,٢ في المائة. وهناك أيضاً أكثر من ٢٥٠.٠٠٠ من البدو يعيشون في إسرائيل<sup>(١١٤)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لاستمرار تدني تمثيل مواطني إسرائيل من أصل عربي في قطاع الخدمة المدنية، ولا سيما في مواقع القرار، على الرغم من الخطوات المتخذة<sup>(١١٥)</sup>.

٦٧ - وأعربت اللجنة عن قلقها بشأن تعرض المواطنين البدو الذين يعيشون في صحراء النقب لعمليات هدم البيوت والإخلاء والترحيل القسريين، وبسبب تقييد فرص البدو، الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها والمعترف بها حديثاً في النقب، في الحصول على الخدمات الأساسية، بما في ذلك السكن اللائق والمياه وخدمات الصرف الصحي والرعاية الصحية والتعليم والنقل العام. وقالت اللجنة إن إسرائيل ينبغي أن تكفل مشاركة بدو النقب في أي عملية تتعلق بإعادة توطينهم وأن يولى الاعتبار الواجب، في أي خطة تُقترح لإعادة التوطين، لنمط حياتهم التقليدي، وأن تُنفذ وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة<sup>(١١٦)</sup>.

٦٨ - وأشارت المفوضية إلى تعرض ١٥٩٦ فلسطينياً، غالبيتهم من المجتمعات البدوية والرعوية الفلسطينية الضعيفة، للإجلاء القسري في عام ٢٠١٦<sup>(١١٧)</sup>. وأكد الأمين العام مجدداً أن الخطة التي وضعت لإعادة توطين المجتمعات البدوية والرعوية في المنطقة "جيم" أثارت شواغل بشأن النقل القسري<sup>(١١٨)</sup>.

### ٤ - المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء<sup>(١١٩)</sup>

٦٩ - أعربت لجنة حقوق الطفل عن قلقها لعدم إصدار شهادات ميلاد، ولا سيما لأطفال المهاجرين وملتمسي اللجوء وللأطفال اللاجئين، وأوصت بأن تسارع إسرائيل إلى اتخاذ تدابير تضمن إمكانية الحصول على شهادات الميلاد لجميع الأطفال الموجودين في إقليمها<sup>(١٢٠)</sup>.

٧٠ - وأعربت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين عن تقديرها لقانون منع التسلل الذي بات نطاقه أقل تقييداً مما كان عليه بصيغة عام ٢٠١٢. لكنها أشارت إلى أن القانون ينص، رغم التحسينات التي أدخلت عليه، على الاحتجاز التلقائي لمن يعتبر "متسللاً" من دون إجراء تقييم فردي لمدى ضرورة الاحتجاز. ولا يحظر القانون احتجاز الأطفال لكنه يستثني القصر غير المصحوبين والأشخاص الذين قد يعرض الاحتجاز صحتهم للخطر. وأوصت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن تعدل إسرائيل هذا القانون لحظر احتجاز الأطفال وتوفير فرص الحصول على المشورة القانونية للأشخاص المحتجزين، وضمان عدم اللجوء إلى الاحتجاز إلا كتدبير أخير وبعد تقييم الظروف الخاصة بكل فرد<sup>(١٢١)</sup>.

٧١ - وأشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن إسرائيل لم تقدم معلومات عن إجراءات اللجوء للأشخاص الذين قد يحتاجون إلى حماية دولية، بما في ذلك على الحدود. وأشارت أيضاً إلى أنها لا تقدم المساعدة القانونية أو غيرها، وقالت إن معالجة العدد الكبير من الطلبات المقدمة وفقاً لنظام اللجوء تتم بشق الأنفس. وسلطت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الضوء على حالة الأشخاص القادمين من بلدان ثالثة معينة، فذكرت أن إسرائيل توقفت عن اعتماد سياسة الحماية في حالة الأشخاص القادمين من بلد معين، وأنها تبنت موقفاً

بشأن الأشخاص القادمين من بلد آخر مؤداه أن حالتهم لا يترتب عليها منحهم صفة اللاجئ بموجب الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، خلافاً لما تراه مفوضية شؤون اللاجئين<sup>(١٢٢)</sup>.

٧٢- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تبسط إسرائيل إجراءات اللجوء وتقدم المساعدة اللغوية والقانونية في جميع مراحل إجراءات اللجوء، وتضع نظاماً بديلاً لمعالجة الطلبات، مثل الاعتراف بصفة اللاجئ على أساس ظاهر الحال فيما يتعلق بملتمسي اللجوء من الفئات التي قد تكون معرضة للخطر<sup>(١٢٣)</sup>.

#### ٥- عديمو الجنسية<sup>(١٢٤)</sup>

٧٣- أشارت مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى أن حماية الأشخاص عديمي الجنسية محدودة لأن نطاق إجراء عام ٢٠١٢ لمعالجة حالة الأجنبي الذي يدعي أنه عديم الجنسية، لا يشمل الأشخاص الذين دخلوا إسرائيل بطريقة غير قانونية، ما يعطل العمل بهذا الإجراء بالنسبة لمعظم الأشخاص عديمي الجنسية في البلد. وأوصت اللجنة بأن تعدل إسرائيل الإجراءات من أجل تحديد من تنطبق عليهم صفة عديم الجنسية وتوفير الحماية لهم تمشياً مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية<sup>(١٢٥)</sup>.

#### هاء- مناطق أو أقاليم محددة<sup>(١٢٦)</sup>

٧٤- وأشارت المفوضية إلى استمرار التوسع الاستيطاني، فضلاً عن إضفاء الشرعية على البؤر الاستيطانية بأثر رجعي، الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعنف المستوطنين في كثير من الأحيان<sup>(١٢٧)</sup>. وذكر الأمين العام أن عدد المستوطنين المقيمين في المنطقة جيم والقدس الشرقية قد تضاعف منذ اتفاقات أوسلو، فوصل إلى أكثر من ٥٩٤ ٠٠٠ نسمة بحلول نهاية عام ٢٠١٥ (بينهم حوالي ٢٠٨ ٠٠٠ نسمة في القدس الشرقية) ومن المتوقع أن يرتفع هذا العدد. وذكر أيضاً أن الحكومة استمرت في التوسع الاستيطاني ومصادرة الأراضي في الجولان السوري المحتل، وأنها أعطت موافقتها بحسب التقارير، في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، على بناء ١ ٦٠٠ منزل جديد في مستوطنة كتسرين غير القانونية<sup>(١٢٨)</sup>.

٧٥- وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة إلى أن الكنيست أصدر، في شباط/فبراير ٢٠١٧، تشريعاً يجيز مصادرة الأراضي الفلسطينية الخاصة. وتسعى التشريعات الجديدة إلى إضفاء الشرعية على ٣ ٠٠٠ وحدة سكنية على أرض فلسطينية خاصة في الضفة الغربية. وأوصى بأن تلغي إسرائيل تشريعاتها المتعلقة بمصادرة الأراضي الفلسطينية<sup>(١٢٩)</sup>.

٧٦- وأدان مجلس الأمن جميع التدابير الرامية إلى تغيير التركيبة السكانية، وطابع ووضع الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ بما فيها القدس الشرقية، بما يشمل بناء المستوطنات وتوسيعها ونقل المستوطنين الإسرائيليين ومصادرة الأراضي وهدم المنازل وتشريد المدنيين الفلسطينيين<sup>(١٣٠)</sup>.

٧٧- ودعا مجلس حقوق الإنسان إسرائيل إلى أن تقبل بأن اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب تنطبق بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية والجولان السوري المحتل<sup>(١٣١)</sup>.

## Notes

- <sup>1</sup> Tables containing information on the scope of international obligations and cooperation with international human rights mechanisms and bodies for Israel are available at [www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/ILIndex.aspx](http://www.ohchr.org/EN/Countries/MENARegion/Pages/ILIndex.aspx).
- <sup>2</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.1-136.16, 136.29-136.52, 136.160, 136.166, 136.188, 136.195-136.199, 136.201 and 136.236-136.237.
- <sup>3</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, paras. 53-54; CCPR/C/ISR/CO/4, paras. 5(d) and 5(e); and A/HRC/29/52, para.86 (e). See also the report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences, on her mission to Israel and A/HRC/35/30/Add.5.
- <sup>4</sup> See the report of the Special Rapporteur on violence against women, on her mission to Israel. See also A/HRC/35/30/Add.5.
- <sup>5</sup> See A/HRC/34/38, para. 7.
- <sup>6</sup> See *Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory, Advisory Opinion, I.C.J. Reports 2004*, paras. 110-113.
- <sup>7</sup> *Ibid.*, para. 112.
- <sup>8</sup> See A/HRC/34/38, para. 8. See also A/HRC/28/44, para. 6.
- <sup>9</sup> See the report of the Special Rapporteur on violence against women, on her mission to Israel. See also A/HRC/35/30/Add.5.
- <sup>10</sup> See A/71/554, para. 2. See also A/HRC/34/70, para. 2.
- <sup>11</sup> See A/HRC/35/19, para. 55. See also A/HRC/35/G/5.
- <sup>12</sup> See A/HRC/29/52, para. 1.
- <sup>13</sup> *Ibid.*, paras. 3 and 82.
- <sup>14</sup> See A/HRC/35/19, paras. 1-3. See also A/HRC/35/G/5.
- <sup>15</sup> OHCHR, "Funding", in *OHCHR Report 2013*, pp. 131, 139 and 169.
- <sup>16</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.17-136.20, 136.25-136.26, 136.28, 136.47-136.49, 136.54, 136.107-136.108, 136.148, 136.152-136.154, 136.157-136.158, 136.161-136.164, 136.167, 136.194, 136.200, 136.202-136.204, 136.206-136.207, 136.218-136.219, 136.221-136.225, 137.2 and 137.5-137.7.
- <sup>17</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 7.
- <sup>18</sup> See the report of the Special Rapporteur on violence against women, on her mission to Israel. See also A/HRC/35/30/Add.5.
- <sup>19</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/15, para. 136.25 (Nigeria) (Poland) (Uruguay) (South Sudan).
- <sup>20</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, para. 10.
- <sup>21</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.17-136.21, 136.27, 136.53-136.63, 136.107, 136.110, 136.146, 136.203 and 137.2.
- <sup>22</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 7.
- <sup>23</sup> See A/HRC/34/70, para. 14.
- <sup>24</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 7.
- <sup>25</sup> See A/HRC/34/38, paras. 39-40.
- <sup>26</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/15, para. 136.234.
- <sup>27</sup> See A/71/554, para. 43(d).
- <sup>28</sup> See A/HRC/34/39, para. 34. See also Human Rights Council resolution 34/31.
- <sup>29</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/15, para. 136.133.
- <sup>30</sup> See A/71/364, para. 67.
- <sup>31</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.22, 136.111, 136.113-136.135 and 136.192.
- <sup>32</sup> See A/HRC/34/38, para. 41. See also press release dated 3 March 2017, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15118&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=15118&LangID=E).
- <sup>33</sup> See A/HRC/29/52, para. 77.
- <sup>34</sup> OHCHR submission for the universal periodic review of Israel, p. 1. See also A/HRC/28/80, paras. 15-17; A/HRC/31/40, paras. 10-28; A/71/364, paras. 8-15; A/HRC/34/36, paras. 7-17; and A/HRC/34/38, paras. 45-48.
- <sup>35</sup> OHCHR submission, p. 1. See also A/HRC/31/40, paras. 20 and 23; and A/71/364, para. 12.
- <sup>36</sup> OHCHR submission, p. 1. See also A/HRC/31/40, para. 16; and A/71/364, paras. 10-11.
- <sup>37</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, paras. 32-33. See also CCPR/C/ISR/CO/4, para. 13.
- <sup>38</sup> OHCHR submission, p. 3.
- <sup>39</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, paras. 12-13.
- <sup>40</sup> See press release dated 24 May 2017, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21659](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21659).
- <sup>41</sup> OHCHR submission, p. 3. See also A/HRC/31/40, para. 47; A/HRC/34/38, paras. 49-50; and A/71/364, paras. 58-60.
- <sup>42</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, para. 14.
- <sup>43</sup> OHCHR submission, p. 3.

- <sup>44</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, para. 15.
- <sup>45</sup> *Ibid.*, para. 22.
- <sup>46</sup> OHCHR submission, p. 3. See also A/HRC/34/38, para. 53.
- <sup>47</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, para. 23.
- <sup>48</sup> *Ibid.*, para. 25.
- <sup>49</sup> See press release dated 24 May 2017, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21659](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21659).
- <sup>50</sup> OHCHR submission, p. 3.
- <sup>51</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, para. 27.
- <sup>52</sup> OHCHR submission, pp. 2-3. See also A/71/352, para. 46-51; and A/HRC/34/36, para. 36.
- <sup>53</sup> See CAT/C/ISR/CO/5, paras. 40-43. See also CCPR/C/ISR/CO/4, para. 9.
- <sup>54</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.65-136.66, 136.134-136.138 and 136.208-136.210.
- <sup>55</sup> See A/71/352, para. 52.
- <sup>56</sup> See A/HRC/WGAD/2016/15, para. 25.
- <sup>57</sup> See A/HRC/34/36, para. 3. See also A/HRC/35/19; A/HRC/35/G/5; and A/HRC/29/52, para. 76.
- <sup>58</sup> OHCHR submission, p. 6. See also A/71/364, para. 42.
- <sup>59</sup> See A/71/364, para. 47.
- <sup>60</sup> See A/71/355, para. 19. See also A/HRC/34/38, para. 34.
- <sup>61</sup> OHCHR submission, p. 7. See also A/HRC 34/39, para. 19.
- <sup>62</sup> See A/HRC/35/19, paras. 17-18. See also A/HRC/35/G/5.
- <sup>63</sup> OHCHR submission, pp. 6-7. See also A/HRC/34/36, paras. 45-46.
- <sup>64</sup> See A/HRC/34/38, para. 42.
- <sup>65</sup> See A/HRC/29/52, para. 72.
- <sup>66</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.21, 136.67-136.77, 136.79-136.80, 136.109, 136.142-136.144, 136.148-136.151, 136.162, 136.169, 136.176, 136.178, 136.181, 136.211-136.218, 137.1 and 137.3.
- <sup>67</sup> See A/HRC/35/19, para. 47. See also A/HRC/35/G/5; and A/71/355, para. 29.
- <sup>68</sup> See UNESCO submission for the universal periodic review of Israel, paras. 5 and 11.
- <sup>69</sup> See A/HRC/34/52/Add.1, paras. 691-694.
- <sup>70</sup> See A/HRC/34/70, para. 66 (b).
- <sup>71</sup> See press release dated 3 March 2017, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21279&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21279&LangID=E). See also A/HRC/34/70, paras. 54-57.
- <sup>72</sup> See A/HRC/34/70, para. 60.
- <sup>73</sup> See A/HRC/34/38, para. 62. See also A/HRC/34/39, para. 54-55.
- <sup>74</sup> OHCHR submission, p. 5.
- <sup>75</sup> See A/HRC/34/70, para. 65(f).
- <sup>76</sup> OHCHR submission, pp. 5-6. See also A/HRC/34/38, para. 30 and A/71/364, para. 28.
- <sup>77</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 12.
- <sup>78</sup> See CRC/C/OPSC/ISR/CO/1, para. 27.
- <sup>79</sup> See the report of the Special Rapporteur on violence against women, on her mission to Israel.
- <sup>80</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.23-136.24 and 136.56.
- <sup>81</sup> See A/HRC/31/79, case No. ISR 5/2015, p. 61.
- <sup>82</sup> See the report of the Special Rapporteur on violence against women, on her mission to Israel. See also A/HRC/35/30/Add.5.
- <sup>83</sup> UNHCR submission for the universal periodic review of Israel, p. 3.
- <sup>84</sup> OHCHR submission, p. 4.
- <sup>85</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.109, 136.145, 136.165, 136.226-136.229 and 136.234-136.235.
- <sup>86</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 17. See also OHCHR submission, p. 4. See also A/HRC/34/38, para. 20.
- <sup>87</sup> See A/HRC/31/43, paras. 18 and 45. See also A/71/554, para. 53.
- <sup>88</sup> OHCHR submission, p. 4. See also A/HRC/34/38, para. 29.
- <sup>89</sup> See A/HRC/31/43, para. 69.
- <sup>90</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 9.
- <sup>91</sup> See A/HRC/28/44, para. 30.
- <sup>92</sup> See TD/B/63/3 and Corr.1, para. 34.
- <sup>93</sup> Human Rights Council resolution 34/30.
- <sup>94</sup> See press release dated 12 July 2017, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21866](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=21866).
- <sup>95</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.83-136.84.
- <sup>96</sup> UNHCR submission, p. 3.
- <sup>97</sup> OHCHR submission, p. 6.

- <sup>98</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.53, 136.67, 136.85-136.86, 136.91, 136.93, 136.98 and 136.102-136.103.
- <sup>99</sup> *Ibid.*, paras. 136.53, 136.67, 136.85-136.86, 136.91, 136.93, 136.98 and 136.102-136.103.
- <sup>100</sup> See UNESCO submission, para. 10.
- <sup>101</sup> See A/HRC/34/70, para. 17.
- <sup>102</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.19, 136.21, 136.60, 136.64 and 136.81.
- <sup>103</sup> See the report of the Special Rapporteur on violence against women, on her mission to Israel. See also A/HRC/35/30/Add.5.
- <sup>104</sup> *Ibid.*
- <sup>105</sup> *Ibid.*
- <sup>106</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.110, 136.112-136.114, 136.116, 136.123, 136.126-136.129, 134.134, 136.136-136.141, 136.159, 136.194, 136.208, 137.2 and 137.4.
- <sup>107</sup> See UNICEF, *Innocenti Report Card 13, Fairness for Children: A league table of inequality in child well-being in rich countries* (Florence, Italy, April 2016), pp. 4-6, 8 and 10. See also press release entitled "New figures on growing inequality among children in high-income countries", available from [www.unicef.org/media/media\\_90862.html](http://www.unicef.org/media/media_90862.html).
- <sup>108</sup> See CRC/C/OPSC/ISR/CO/1, paras. 34 and 35 (a) and (b).
- <sup>109</sup> See A/HRC/34/38, para. 59.
- <sup>110</sup> OHCHR submission, p. 3. See also A/HRC/31/40, para. 41.
- <sup>111</sup> *Ibid.*, p. 4. See also A/HRC/31/40, paras. 49-50.
- <sup>112</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 19.
- <sup>113</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.90-136.103.
- <sup>114</sup> See the report of the Special Rapporteur on violence against women, on her mission to Israel. See also A/HRC/35/30/Add.5.
- <sup>115</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 8.
- <sup>116</sup> See CCPR/C/ISR/CO/4, para. 9.
- <sup>117</sup> OHCHR submission, p. 5. See also A/HRC/34/38, para. 25; and CCPR/C/ISR/CO/4, para. 9.
- <sup>118</sup> See A/HRC/31/43, para. 49.
- <sup>119</sup> For relevant recommendations, see A/HRC/25/15, paras. 136.104-136.106, 136.147, 136.155-136.156 and 136.231-136.233.
- <sup>120</sup> See CRC/C/OPSC/ISR/CO/1, paras. 24-25.
- <sup>121</sup> UNHCR submission, pp. 1 and 3.
- <sup>122</sup> *Ibid.*, p. 2.
- <sup>123</sup> *Ibid.*
- <sup>124</sup> For the relevant recommendation, see A/HRC/25/15, para. 136.16.
- <sup>125</sup> UNHCR submission, p. 5.
- <sup>126</sup> For relevant recommendations see A/HRC/25/15, paras. 136.13, 136.47-136.49, 136.78, 136.107-136.108, 136.148-136.154, 136.161-136.167, 136.168, 136-191, 136.202, 136.214-136.219, 136.221-136.225, 136.230, 137.5 and 137.7.
- <sup>127</sup> OHCHR submission, p. 7. See also A/HRC/31/43, para. 25; and A/71/355, para. 11.
- <sup>128</sup> See A/HRC/34/39, paras. 11 and 58.
- <sup>129</sup> See A/HRC/34/70, paras. 11 and 65 (a).
- <sup>130</sup> See Security Council resolution 2334 (2016).
- <sup>131</sup> Human Rights Council resolution 34/31. See also General Assembly resolutions 71/96 and 71/97.